

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ١٨٩ لسنة ٢٠٠٢

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠ بشأن تنظيم العمل فى مجال الأشعة المؤينة والوقاية من أخطارها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٣٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ باختصاصات وتنظيم وزارة الصحة والسكان ؛

وعلى قرار وزير الصحة والسكان رقم ١١٣ لسنة ١٩٩٤ بإعادة تشكيل اللجنة الفنية لشئون الإشعاعات المؤينة ؛

وعلى قرار وزير الصحة والسكان رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠٠٠ بشأن أحكام الرقابة فى المجال الإشعاعى الراديوجرافى ؛

وعلى ماعرضته السيدة الدكتورة وكيل أول الوزارة لقطاع الرعاية العلاجية ؛

قرر :

مادة ١ - يتم تشكيل لجنة فنية لشئون الأشعة غير المؤينة برئاسة السيدة الدكتورة وكيل أول الوزارة لقطاع الرعاية العلاجية وعضوية كل من السادة :

أ. د / فاضل محمد على - أستاذ الطبيعة الإشعاعية بجامعة القاهرة .

أ. د / كمال الغمراوى - أستاذ الأشعة العلاجية بالقصر العينى .

أ. د / سمير التطاوى - أستاذ الأشعة التشخيصية بالقصر العينى .

أ. د / يحيى بدر - مدير المعهد القومى لعلوم الليزر .

أ. د / جابر محمد حسيب - رئيس مركز الأمان النووى بهيئة الطاقة الذرية .

أ. د / عادل النادى - أستاذ التطبيقات الهندسية بالمعهد القومى لعلوم الليزر .

أ. د / فتحية الرفاعى - أستاذ الفيزياء الحيوية ورئيس شعبة العلوم الأساسية
بمعهد بحوث أمراض العيون .

أ. د / محمد غنيم - أستاذ الأشعة التشخيصية طب عين شمس .

أ. د / سلسوى مسعود - أستاذ ورئيس قسم الأشعة العلاجية طب عين شمس
مدير عام التراخيص الطبية - وزارة الصحة والسكان .

مدير عام الإدارة العامة للأشعة - وزارة الصحة والسكان مقررأ

مادة ٢ - تتولى اللجنة العمل فى المجالات التالية :

الإشعاعات الكهرومغناطيسية .

موجات الراديو .

أشعة الليزر .

الموجات فوق الصوتية .

الأشعة فوق البنفسجية .

الأشعة تحت الحمراء .

أشعة الموجات القصيرة (الميكروويف) .

مادة ٣ - تختص اللجنة بالآتى :

اقتراح التشريعات ووضع التنظيمات والضوابط التى تكفل السلامة الصحية

إزاء التعرض للإشعاعات المذكورة فى مجالات الأشعة غير المؤينة .

وضع وتحديد المعايير القياسية المصرية للأمان الإشعاعى للتعرض البشرى

فى كل من المجال الطبى والصناعى للإشعاعات غير المؤينة .

وضع المعايير والشروط الخاصة بالإفراجات الجمركية للأجهزة التى تصدر إشعاعات

غير مؤينة فى نطاق عمل اللجنة .

وضع شروط ومعايير الموافقات الطبية بالنسبة للمنظمات التي تستخدم الأشعة غير المؤينة ، وإصدار الموافقات الطبية بعد التأكد من استيفاء معايير الأمان للعاملين والقاطنين بجوار أماكن الاستخدام .

بحث الموضوعات الطارئة والمستجدة التي تتعلق بمجال عمل اللجنة والوصول إلى قرارات فنية بشأنها .

بحث المسائل والموضوعات التي تحال إليها من السيد الأستاذ الدكتور وزير الصحة والسكان .

مادة ٤ - تجتمع اللجنة بصفة دورية كل ثلاثة أشهر بدعوة من رئيسها أو كلما رأى رئيس اللجنة دعوتها للاجتماع .

مادة ٥ - تتولى سكرتارية الإدارة العامة للأشعة القيام بإعداد وأعمال السكرتارية الخاصة باللجنة .

مادة ٦ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً في ٢٧/٦/٢٠٠٢

وزير الصحة والسكان

أ. د / محمد عوض تاج الدين